

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۴۵

مسألة ٣: دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعزّه وشرفه - لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، بل ولو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية، السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل، وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤونة، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة، فالأحوط بيعها وشراء الأدون، وكذا في العبد والجارية والفرس.

ما أفاده في صدر المسألة من كون الدار للسكنى والخادم والفرس، بل وكلّ ما يحتاج إليه من ضروريات المعيشة غير مانعة من إعطاء الزكاة حتّى إذا كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، وهذا يعلم من ذكر الأمثلة الأخيرة في كلامه من الألبسة والثياب الصيفية والشتوية والسفريّة والحضرية ولو كانت للتجمل، ولا إشكال في أنّها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وكذا يجوز شراؤها من الزكاة لو كان فاقداً لها مع الحاجة إليها.

ويدلّ عليه مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف كما «عن التذكرة»^(١)

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٥.

و«الجواهر»^(١) وفيه أيضاً: «بل يمكن تحصيل الإجماع عليه» النصوص المتعددة:

منها: موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال عليه السلام: «نعم، إلا أن تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا»^(٢).

منها: صحيحة ابن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قالوا: «نعم، إنّ الدار والخادم ليسا بمال»^(٣).

وهكذا خبر سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحلّ الزكاة لصاحب الدار والخادم لأنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً»^(٤).

ولا يخفى أنّ التعليل يكون من الراوي، أي: لم يكن يراها شيئاً مانعاً عن الزكاة.

وكذلك رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن الزكاة أيعطاها له من له الدابة؟ قال: «نعم، ومن له الدار

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٤.

والعبد، فإنّ الدار ليس نعدّها مالاً»^(١).

ورواية اسماعيل بن عبدالعزيز^(٢) فيما نقله عن أبيه قصّة مأسأله عن صديقه الذي له الدار تسوى أربعة آلاف درهماً وله جارية وله غلام يستقي على الجمل، فأجابه بحليّة أخذ الزكاة وعدم بيع داره وغلّامه وجمله.

ومن مجموع هذه الروايات وغيرها يستفاد جواز أخذ الزكاة لمن كانت عنده هذه الأشياء التي هي ممّا تعيش بها وله فيها حاجة ولو باعتبار عزّه وشرفه، بل ونفي المالية عنها لعدم وقوع التبادل والتعامل بها للتعيش ليصير الانسان بها غنيّاً لا يجوز له أخذ الزكاة، ومن هذا التعليل يستفاد التسرية إلى كل ما يحتاج إليه في أمر معيشته وحياته.

واستثني من ذلك موارد ثلاثة:

الأوّل: ما إذا كانت عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته.

الثاني: إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد عن حاجته.

الثالث: إذا كانت له الدار تندفع حاجته بأقلّ قيمة وحكم بوجوب بيعها وشراء الأدون على الأحوط.

والظاهر أنّ المراد من المورد الأوّل ما إذا كان الزائد منفرداً مستقلاً عمّا يحتاج إليه كالفروش والظروف الزائدة، بل وحتىّ بناء الدار المستقلّة في الطبقات العالية والسافلة، فهذا ممّا لا إشكال في عدم جواز أخذ الزكاة له والحال هذه.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٣.

وأما الثاني والثالث بأن كانت له دار واسعة مشتملة على غرف عديدة غير محتاجة إلى كلها أو كانت له دار في منطقة تجارية توجب غلاء قيمتها فهل يجب عليه بيعها و صرفها في مؤونته وعدم جواز أخذ الزكاة له ؟ ما يظهر عن البعض جوازه أخذ الزكاة مع كونه كذلك لأن المطلقات كصحبة ابن أذينة وغيرها تدل على استثناء الدار والخادم وغيرهما على وجه الإطلاق ، ولا وجه لرفع اليد عن هذا الإطلاق .

ونوقش^(١) في تقييد المطلقات برواية اسماعيل بن عبدالعزيز الظاهرة في كون الملاك في استثناء الدار إنما هو كونها عزاً وشرفاً ، فالمستثنى إنما يكون بالمقدار الذي يكون بيعه موجباً لزوال العزّ وإذا كان بيع الزائد لا ينافي عزّ المرء لم يكن حينئذٍ دليلاً على الاستثناء ، لضعف السند وعدم جبره بعمل المشهور على القول به .

ولكن لا يبعد الجزم بتقييد المطلقات إما بذيل موثقة سماعة حيث قال عليه السلام : « إلا أن تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله » .

بيان : أنّها في مقام بيان أنّ الدار إذا كانت بحيث يمكن أن يتدارك به المؤونة لا يجوز له أخذ الزكاة إما بالإجارة وإما بالبيع ، كما إذا وقعت الدار في منطقة تجارية يشتري بأضعاف ثمن الدار للسكنى ، فلا وجه للقول بجواز أخذ الزكاة لمن كانت له هذه الدار ، بل ويعدّ ذلك إسرافاً إذا لم يبيعه ولم يفد له عند العرف ، ولا يصدق على مثله فقيراً محتاجاً يجوز له صرف الزكاة في مؤونته ، وهكذا الكلام في سائر الأشياء ممّا يحتاج إليه في المؤونة ، كمن كان

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢ : ٢٣٤ .

له سيارة يشتري بأضعاف الثمن لقدمته مثلاً أو مفروش كذلك .
فالأحوط لو لم يكن أقوى بيعها وشراء الأدون في كل منها وعدم
جواز أخذ الزكاة له ، وهذا واضح كما أن التقسيم بالثلاثة في كلام الماتن
واضح ، فما استفيد في بعض الكلمات من الثنائية وحصر التقسيم بالكم
والكيف واضح أيضاً .

ولا يخفى أن التعبير بوجوب البيع في موارد الاستثناء هو الوجوب
المقدمي لحفظ النفس بعد فرض عدم جواز أخذ الزكاة للإعاشة .

مسألة ٤ : إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه ، كما لو
كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللاتقين بحاله ، يجوز له
أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان عسراً ومشقة من جهة كبر أو مرض أو
ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ .

والظاهر أن المراد من القدرة ليست القدرة العقلية ، بل المراد هي
القدرة العرفية والعادية ، بمعنى التمكّن من الكسب اللائقة بحاله ، فمن لم يتمكن
منها يعدّ عاجزاً غير متمكّن من اكتساب مؤونته بغير الزكاة ، وهذا يستفاد
من النصوص المتقدمة الدالة على استثناء العبد والخادم والدار ، لأنّ صاحبها
يقدر عقلاً عن أن يكف نفسه عن المؤونة ، ومع ذلك جاز له أخذ الزكاة كما
تقدّم ، فما ورد في النصوص الدالة على عدم جواز إعطاء الزكاة لمن كان
ذو مزة قوي سوي محمولة عليها .

وأما الكلام بالنسبة إلى الفرض الأخير ، وهو ما إذا كان عسراً أو
مشقة عليه من جهة الكبر والمرض والضعف فواضح لأنّ التصدي للتكسب
مع تحمّل الحرج والمشقة ينفيه أدلّة نفي الحرج ، فيسوغ له أخذ الزكاة . وأما

التمسك بأدلة العسر والحرَج لغير القادر العرفي فأشكل فيه أولاً: بعدم الوجوب الشرعي لاكتساب كي يرفع بدليل نفي الحرَج وأما وجوبه عقلي مقدّمي بوجوب الإنفاق على العيال أو لحفظ النفس من الهلكة، وثانياً: إنّ نفي وجوب الاكتساب بدليل نفي الحرَج لا يثبت الفقر الذي هو موضوع استحقاق الزكاة.

ولا يبعد أن يكون مراد المستدلّ بأدلة نفي الحرَج هو صيرورة الشخص بعد التسمك بها ذا عذر شرعي للاهتمام بالكسب وتدارك المؤونة الواجبة عليه، فإذا صار معذوراً يصير غير متمكّن، فيكون بعدئذ فقيراً موضوعاً لاستحقاق الزكاة فلا بأس بالتمسك بهذه الأدلة.

مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة.

ومن الواضح أنّ الموضوع لجواز أخذ الزكاة هو الفقير ولا إشكال في صدقه على الفرض المزبور وإن كان محترفاً مشمولاً للأدلة، إلا أنّها غير دالة على حرمة أخذ الزكاة بالمحترف غير القادر على تأمين معيشته.

نعم لا يبعد القول بوجوب صرف الزكاة لتدارك الآلات إذا كان عدم اشتغاله من جهة فقدها لأنّه أقلّ ضرراً على أموال الفقراء.

مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة ففي وجوب التعلّم وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال، والأحوط التعلّم وترك الأخذ بعده نعم، مادام مشتغلاً بالتعلّم لا مانع من أخذها.

قد مرّ منّا في ذيل صحيحة زرارة «لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»^(١) أن المراد بالقدرة هو الأعم من القدرة الفعلية والقوة القريبة، ولذلك حكمنا بعدم جواز أخذ الزكاة لذي حرفة أو صنعة تركها تكاسلاً.

ففي المقام أيضاً يحكم بعدم جواز أخذ الزكاة لمن يتمكنّ التعلّم من غير مشقّة نعم يجوز له أخذها في زمان التعلّم لعدم كونه قادراً على مؤونته لافعلاً ولاقوّة، وأمّا بعده فلا يجوز لتمكّنه منها قوّة.

مسألة ٧: من لا يتمكنّ من التكبّس طول السنّة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤونة السنّة فتركه وبقي طول السنّة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذه، وإن قلنا إنّه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع لصدق الفقير عليه حينئذٍ.

لا إشكال في صدق الفقير عليه في مفروض المقام وإن كان يصدق عليه عنوان المحترف، ولكنّه قد مرّ أنّ المحترف غير القادر على تدارك مؤونته يجوز له أخذ الزكاة، إلا أنّ الحكم بالعصيان بتركه موقوف على القول بوجود التكليف وقد مرّ أنّه عقليّ بملاك حفظ النفس.

مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفاية، وكذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

والأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذه .

لا إشكال في جواز أخذها للمشتغل بالعلم الواجب عليه عيناً، وكذا بالنسبة إلى الكفائي إذا تعين عليه، لأنّ وجوب التعلّم عيناً يوجب زوال قدرته على الاكتساب وتحصيل المؤونة فيصير بذلك عاجزاً، فيكون موضوعاً لجواز الأخذ شرعاً .

وأما الواجب الكفائي: فقد أشكل في جواز أخذها، بأنّه حيث لا إلزام عليه بشخصه لفرض وجود من به الكفاية، فهو متمكّن من التكبّب شرعاً وعقلاً وذو مرّة سوي، ومجرّد الوجوب الكفائي لا يوجب العجز عنه .

وكذلك الأمر في المستحب (فعن الشيخ رحمته الله)^(١): لأنّ المستحب لا يسوغ ترك التكسّب لصدق الغنى والمحترف والقادر على ما تكفّف نفسه عن الزكاة، والإذن في طلب العلم والأمر الاستحبابي به (كاستحباب التفقه في الدين) لا يوجب الإذن في ترك التكسّب، بل طلب تركه المستلزم لجواز أخذ الزكاة (كما عن بعض المعاصرين)^(٢) لا وجه له، إذ بعد عمومات تحريم الزكاة على القادر على التكسب يصير واجباً لأجل حفظ نفسه وعياله فلا يزاحمه استحباب ذلك، لأنّ المستحب لا يزاحم الواجب إجماعاً، ودعوى أنّ تسليم حرمة الأخذ المستلزم لوجوب التكسّب مبنيّ على تقدّم أدلّتها على أدلّة استحباب ذلك المستحب فلم لا يجوز العكس؟

مدفوعة إجمالاً: بأنّ المقرّر في محلّه أنّ استحباب المستحب لعموم دليله لا يزاحم عموم وجوب الواجبات .

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٢٧١ .

(٢) مستند الشيعة ٩: ٢٦٧ .

إلا أن الفقيه الهمداني^(١) ذهب إلى جواز الأخذ في كلا الفرضين مستنداً بعدم شمول أدلة مانعية القدرة على التكسب عن أخذ الزكاة للمقام، وحاصل بيانه: أن حفظ النفس غير موقوف على خصوص الاكتساب، بل يكفي في حفظها تحصيل قوت يسدّ به رمقه سواء كان بالاكتساب أو بالاستدانة أو الاستعطاء من الأصدقاء والأقارب أو الالتقاط من حشيش الأرض أو بيع داره وغيرها، فلا يتنجز عليه التكليف بخصوص الاكتساب مقدّمة لحفظ النفس.

نعم في فرض العلم بكون الإخلال بالتكسب يقع في الهلكة وتلف النفس لم يجز تركه والاشتغال بغيره، وأمّا مع عدم إحراز ذلك فيجوز له ترك التكسب والاشتغال بالأعمال المباحة فضلاً عن المستحبة، فلا يختص وجوب التفقه بالأغنياء أو الفقراء العجزة فقط، فيجوز إعطاء الزكاة له لصدق عنوان الفقير عليه. وإن أبيت وقلت بعدم الملازمة بين جواز ترك الاشتغال بالتكسب وجواز أخذ الزكاة إذ لا ينفى ذلك قدرته على الاكتساب كي يحلّ له أخذ الصدقة، ولكن يمكن منع إطلاق الأدلة الدالة على مانعية القدرة على التكليف عن أخذ الزكاة حتّى للمقام لأنّ المراد بغير القادر أنّما هو من يكون كذلك بنظر العرف دون غير القادر بالدقة العقلية، وإلا لم يجز أخذ الزكاة لصحاب الدار والغلام والمحمل وغيرها، ومن المعلوم أنّ من اشتغل لطلب العلم بحيث لم يمكنه تحصيل القوت والمؤونة تكسباً يكون من مصاديق غير القادر عرفاً حتّى وإن كان الاشتغال المذكور مباحاً فضلاً عما إذا كان مستحباً أو واجباً كفاية.

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٥٠٢-٥٠٣.

ويؤيد ذلك اتفاقهم على جواز أخذها لمن يقصر كسبه عن مؤونته حتى مع فرض قدرته على كسب آخر لائق بحاله، فإن هذا مما يكشف عن أن المناط في صدق القدرة وعدمها إنما هو نظر العرف دون التعمق العقلي، وهذا هو الأظهر عندنا وإن فرض عدم وجوبه واستحبابه.

ولا يخفى أن ذلك كله نفيًا وإثباتًا في خصوص الأخذ من سهم الفقراء، وإلا فالأخذ من غير ذلك كسهم سبيل الله فلا إشكال في جوازه إذا كان الاشتغال من مصاديق «سبيل الله» كما إذا كان العلم راجحاً شرعاً.

مسألة ٩: لو شك في أن ما بيده كاف لمؤونة سنته أم لا، فع سبق وجود ما به الكفاية لايحوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدث ما يشك في كفايته يحوز عملاً بالأصل في الصورتين.

عملاً بالاستصحاب في الصورتين، ولا فرق في منشأ الشك في الصورتين، لأن المفروض في الصورة الأولى وجود ما به الكفاية فلا يحوز أخذها، وفي الثانية عدمه فيحوز أخذها، لأن مقتضى الشك في الشرط - وهو الفقر - عدم جواز الأخذ، كما أن مقتضى الاشتغال عدم جواز الإعطاء.

مسألة ١٠: المدعي للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران؛ فع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الأولى.

نسب إلى المشهور جواز إعطاء الفقير بمجرد دعوى الفقر، ففي «الحدائق»: «وإن جهل حاله فالمشهور، بل ظاهرهم الاتفاق عليه أنه يصدق في دعواه ولا يكلف يميناً ولا بيئنة»^(١).

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ١٦٣.

وفي « الجواهر »: « بلا خلاف معتد به أجده فيه »^(١).
وفي « المدارك »: « ... هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر
«المعتبر»^(٢) والعلامة في جملة كتبه الثلاثة^(٣): أنه موضع وفاق»^(٤) وفي
« الشرائع »^(٥) نسب قول الخلاف إلى قيل .
واستدل له بوجوه - المذكور بعضها في « المستمسك »^(٦) أخذاً عن
« الحدائق »:-

الأوّل: أصالة عدم المال .

واشكّل فيه^(٧): بأنّ موضوع جواز أخذ الزكاة وإعطائها إنما هو الفقر ،
ومجرد استصحاب عدم المال لا يحقّق موضوع الجواز إلاّ على القول بحجّية
أصل المثبت ، ببيان: أنّ الفقر ليس صرف عدم المال أو عدم الغنى بالسلب
المحصّل ، بل بنحو المعدولة (غير الغني ، أو غير ذي مال يعطى الزكاة)
فالاستصحاب لا يحقّق هذا الموضوع - أيّ الفقير - إلاّ بالأصل المثبت .
مضافاً إلى أنّ عدم المال وإن كان له حالة سابقة ولكنّه منقوض غالباً
لأنّ من البعيد جداً عدم تموّل الشخص بمال حين دعواه الفقر .
الثاني: أصالة العدالة في المسلم ، كما عن «المعتبر» و«المنتهى» ببيان:

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٣٢٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٦٨ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٥ : ٢٤٤ ، مختلف الشيعة ٣ : ٢٢٢ ، منتهى المطلب ٨ : ٣٨٤ .

(٤) مدارك الأحكام ٥ : ٢٠١ .

(٥) شرائع الإسلام ١ : ١٤٨ .

(٦) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٢٢٩ .

(٧) كتاب الزكاة للمنتظري رحمته الله ٢ : ٣٥٩ - ٣٦٠ .

أنّ العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب الفسق، فيكون الأصل الأوّلي في كل مسلم العدالة بعد أن يدفع فسقه المشكوك فيه بالأصل، والعاقل مسموع الكلمة بمقتضى أدلّة حجية قول العادل.

والإشكال فيه: إنّ العدالة إمّا هي الملكة الوجودية، فهي محتاجة إلى الإثبات وصرف استصحاب عدم العصيان لا يثبتها، وإمّا هي عبارة عن الاستقامة العملية في جادة الشرع، وهي أيضاً لا يثبت بالأصل نعم، لوقلنا إنّها هي عبارة عن حسن الظاهر أو حسن الظاهر أمانة لها، ولكن هذا أيضاً أخص من المدعى، إذ المدعى قبول قول مدعي الفقر وإن لم يتّصف بحسن الظاهر، مع ما في المبنى كما حرّر في محله.

الثالث: ما أفاده المحقق في «المعتبر» أيضاً من أنّه مسلم ادّعى أمراً ممكناً ولم يظهر ما يناه في دعواه، ومرجع هذا البيان إلى قبول قول المدعي وحجّيته إذا كان بلا معارض، كما دلّ عليه خبر منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً، ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هولي، فلمن هو؟ قال: «للذي ادّعاه»^(١).

واشكل عليه: بأنّ الدعوى بلا معارض موردها الأموال، ووجهه واضح بمقتضى الحديث المذكور لأنّ الكيس في الحديث ليس لأحد عليه يد، وليس في ضمان أحد، مع أنّ الزكاة أمانة عند مالك المال ومأمور بدفعه إلى أهله فيجب عليه إحراز أهليته، ولذلك لا يمكن دعوى شموله إلى كل من

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٣ / أبواب كيفية الحكم ب ١٧ ح ١.

يدّعي شيئاً، كالأجتهاد والعدالة والفقير وغيرها وقبول الدعوى مع عدم مطالبة البيّنة .

الرابع : أصالة الصحة في دعوى المسلم ، بدعوى أنّ القول من العمل ، واستدلّ العلامة^(١) بها في ردّ الشيخ^(٢) حيث قال بلزوم إقامة البيّنة على من كان له مال فادّعى تلفه .

والإشكال : أنّنا سلّمنا ترتّب الصّحة على عمل المسلم أو قوله إذا كان موضوعاً لحكم شرعي ، كما لو شككنا في صّحة عقده أو فساده أو صحة صلاته وفساده للاقتداء ، بل لا يبعد تعميم الدليل لكلّ الناس إذ العقلاء يرتّبون الصحة على جميع المعاملات الواقعة بين سائر الناس من جميع الفرق والمذاهب ، إلّا أنّ الموضوع للحكم في دعوى الفقير ليس هو قول المدّعي وعمله ، بل الموضوع هو الفقر وهو محتاج إلى الإحراز .

الخامس : أنّ مطالبة المؤمن بالبيّنة أو اليمين إذلالاً له وهو منهيّ .
واشكّل عليه : بأنّنا لا نعطيه شيئاً ولا نلزمه باليمين والبيّنة نعم ، إذا ثبت قهراً فقره أو كشف من طريق آخر للدافع يجوز له الدفع .

السادس : أنّ الفقر ممّا يتعدّد عليه إقامة البيّنة فيشمّله ما تضمن قبول الدعوى إذا كانت كذلك مثل ماورد في المرأة المدّعية أنّها بلا زوج أو كونها طاهرة أو كونها محلّلة بالزواج بعد التّطليق ثلاثاً أو دعوى إخراج زكاة ماله أو إبدال النصاب ، أو كون المال أنقص من مقدار الخرص ، وفي «الحدائق» : «قد أنهى شيخنا الشهيد الثاني جملة منها تزيد على عشرين موضعاً ،

(١) تذكرة الفقهاء ٥ : ٢٤٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٧ .

وضبطها بعضهم بأن كل ما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم إلا منه ولا ضرر فيه على الغير أو ما تعلق به الحد والتعزير»^(١).

وأما المستندات للمذكورات؛ ففي خبر ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلات التي ليس فيها أحد، فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: «نعم هي المصدقة على نفسها»^(٢) وأيضاً خبر الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة، فيقع في قلبه أن لها زوجاً؟ فقال: «وما عليه؟ رأيت لوسأها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»^(٣).

وكذلك صحيحة حمّاد^(٤) الواردة الدالة على صحة قول المرأة المطلقة ثلاثاً إذا أراد زوجها التزويج فقالت: قد تزوجت زوجاً.

السابع: الأخبار الواردة التي يمكن استفادة هذا الحكم منها، كرواية علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريتته هدياً للكعبة، كيف يصنع؟ فقال: «إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريتته هدياً للكعبة، فقال له: قوم الجارية أو بعها، ثمّ مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به طريقه، أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية»^(٥).

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ١٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٠ / أبواب المتعة ب ١٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣ / أبواب المتعة ب ١٠ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٣ / أبواب أقسام الطلاق ب ١١ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٠ / أبواب مقدّمات الطلاق ب ٢٢ ح ٧.

وكذلك غيرها الواردة في ما هدي إلى الكعبة إلا أن فيها «قم على الحجر فنادهل من منقطع به، وهل من محتاج من زوارها؟ فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم واقسم فيهم ثمنها»^(١) فإن حملناها على وجوب السؤال عنهم لتشخيص الفقر والاحتياج يوجب تقييد المطلقات، والحكم بلزوم الفحص فلا يجوز دفعها من دون بيّنة ويمين، إلا أن المشكلة: أن حمل الأمر بالسؤال عنهم على السؤال والفحص عن أحوالهم عن غيرهم ينافي احتمال السؤال عن أشخاصهم بأنهم هم الذين قطع بهم الطريق والمحتاجون إلى المؤونة في سفرهم، فلا يوجب ذلك تقييد المطلقات نعم، يحتمل خصوصية في المقام وهو جواز إعطاء المنذور للكعبة لمطلق الوافدون إليها وذكر الموارد المذكورة من باب تقديم المذكورين على غيرهم لا تقييد الجواز بالفقر ونحوه من الموضوعات التي يجب إحرازها.

بقي في المقام روايات أخرى يستفاد منها الحكم،

منها: مثل رواية عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إلى غلة تدرك؟» فقال الرجل: لا والله. قال: «فإلى تجارة تؤوب؟» قال: لا والله، قال: «فإلى عقدة تباع؟» فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة، ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً، أن التبذير من الإسراف، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْذِرْ

تَبْذِيرًا»^(١) «(٢).

والإشكال: إنَّ حمل هذه الرواية على مورد الزكاة مشكل جدًّا، كما أنَّ صاحب «الوسائل» أوردها وغيرها في باب وسماه (باب الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من أحكامها) وذكر فيها غيرها كرواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال - في حديث -: «ولكن الله عزَّوجلَّ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عزَّوجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣) فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله...»^(٤) وكذلك رواية أبي بصير «...إنَّ الزكاة ليس يحمدها صاحبها، وأما هو شيء ظاهر... وإنَّ عليكم في أموالكم غير الزكاة...»^(٥).

مضافاً إلى أنَّ المحتمل وجود قرينة في البين دالَّة على صدق الرجل، فوثق الإمام عليه السلام بقوله.

وأما مرسله عبدالرحمان العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام، وهما جالسان على الصفا، فسألها فقالا: إنَّ الصدقة لاتحلَّ إلاَّ في دين موجه أو غرم مفتح أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟

(١) الاسراء ١٧: ٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٥ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ٧ ح ١.

(٣) المعارج ٧٠: ٢٤ و ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤٦ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ٧ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٤٧ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ٧ ح ٣.

قال: نعم فأعطيته، وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر فأعطيته ولم يسألاه عن شيء، فرجع اليهما فقال لهما: مالكما لم تسألاني عما سألتني عنه الحسن والحسين عليهما السلام وأخبرهما بما قالوا، فقالا: إنهما غديا بالعلم غداء»^(١).

والإشكال: احتمال التعبير بالصدقة بالأعم من الزكاة، مضافاً إلى ما أفاده في «الذخيرة»^(٢) من ضعف السند وعدم موافقة المحصر المفهوم منها لما ثبت بالأدلة، وإن أجاب عنه في «الحدائق»^(٣) بأنها مجبورة بالشهرة، بل بالاتفاق، والمراد بالمحصر بالنسبة إلى هذا السائل لا مطلقاً، فيعلم بذلك قبول دعوى الفقر بلا احتياج إلى البيّنة واليمين ولكن في الأوّل كفاية.

هذه مجموع ما استند إليه في المقام لقبول دعوى الفقر ممن ادعاه، وقد مرّ الإشكال في عمدتها إلا ما دلّ على اعتبار قول من ادعى شيئاً ولا يمكن العلم به إلا من قبل المدّعي ومنه الفقر.

وقال المحقّق الهمداني: «وعمدة ما يصح الاعتدال عليه في إثبات المدّعي هي أن إخبار الشخص بفقره أو غناه كإخباره بسائر حالاته من الصحة والمرض معتبر عرفاً وشرعاً، وإلا فلا طريق لتعرّف حاجة المحتاجين في الغالب سوى إخبارهم، فلو لم يقبل دعوى الفقر من أهله لتعذّر عليه غالباً إقامة البيّنة عليه أو إثباته بطريق آخر غيرها، إذ الاطلاع على فقر الغير وعدم كونه مالكاً لما يفي بمؤنّته من غير استكشافه من ظاهر حال

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٦؛ الكافي ٤: ٤٧.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٤٦٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ١٦٤.

مدّعيه أو مقاله في الغالب من قبيل علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، فلو بني على الاقتصار في صرف الزكاة وسائر الحقوق التي جعلها الله للفقراء على من ثبت فقره بطريق علمي أو ما قام مقامه من بيّنة وشبهها لبقي جلّ الفقراء والمساكين الذين شرّح لهم الزكاة محرومين عن حقوقهم، وهو مناف لما هو المقصود من شرعها، بل لا ينسب عرفاً من الأمر بصرف المال إلى الفقراء في باب الأوقاف والندور ونظائرها إلا إرادة صرفه فيمن يظهر من حاله أو مقاله دعوى الفقر كأرباب السؤل ونظائرهم... ولذا استقرت السيرة خلفاً عن سلف على صرف الصدقات فيمن يدّعي الاستحقاق من غير مطالبته بالبيّنة...»^(١).

فالصحيح هو الاعتماد بالسيرة المذكورة لقيامها على قبول الدعوى المذكور عند عدم ظهور كذب مدّعيها، فما أفاده المحقق المذكور في غاية الجودة والمتانة.

نعم لا إشكال في عدم اعتبار دعوى الفقر ممن كانت حالته السابقة الغنى، وأمّا في فرض سبق الفقر وجهل الحال فالظاهر سماع قوله مستنداً إلى السيرة المذكورة، وأمّا الاستصحاب العدم الأزلي: فقد مرّ الإشكال في الاستناد به، وعلى تقدير الإشكال في السيرة فهل يعتمد بقوله إذا كان عدلاً مستنداً على حجية قول العدل الواحد في الموضوعات على القول به أم لا؟ الظاهر العدم لأنّه على القول به يعتبر فيما إذا لم يكن قوله لجلب المنفعة وهو في المقام متّهم.

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٥١٦.